قرار مجلس الوزراء

رقم ١ لسنة ٢٠٢٤

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة تأسيس الشركات والمنشآت طبقًا للبند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (١٢) من قانون الاستثمار المشار إليه لمدة ثانية تنتهى فى ٢٠٢٦/١٠/٢٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٨ يناير سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى